



# الوقائع العراقية

## وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق  
رؤتامةى قهرمى كؤمارى عىراق

محتويات  
العدد  
٤٥٩٢

- نظام كلية الدفاع الوطني رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٢٠ .
- البيانات المرقمة (٣) و(٤) لسنة ٢٠٢٠ صادرة عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار .

العدد ٤٥٩٢ ٦ ذو الحجة ١٤٤١ هـ / ٢٧ تموز ٢٠٢٠ م السنة الثانية والستون  
رؤماره ٤٥٩٢ ٦ زولحجه ١٤٤١ ك / ٢٧ تموز ٢٠٢٠ ز سالى شهستا و دووهمين



## الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
<b>أنظمة</b>		
٣	نظام كلية الدفاع الوطني الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٢٠	١
<b>بيانات</b>		
٣	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار	٩
٤	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار	٩



## قرارات

قرار

مجلس الوزراء

رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٢٠

قرّر مجلس الوزراء السابق في جلسته الإعتيادية الثالثة عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١ ما يأتي :

إصدار النظام رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ ، نظام كلية الدفاع الوطني ، الذي دققه مجلس الدولة ، إستناداً إلى أحكام المادة (٨٠ / البند ثالثاً) من الدستور ، والمادة (١٤) من قانون جامعة الدفاع للدراسات العسكرية (٤ لسنة ٢٠١٦) .

حميد نعيم الغزي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٠/٧/١٦

## أنظمة

استناداً الى احكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والمادة (١٤) من قانون جامعة الدفاع للدراسات العسكرية رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ .  
صدر النظام الآتي :

رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠

نظام

كلية الدفاع الوطني

المادة - ١- أولاً: تفتح في كلية الدفاع الوطني سنويا دورة تسمى (دورة الدفاع الوطني) .  
ثانياً: يخصص (٣٠) مقعداً للجهات الحكومية كافة يجري التنافس عليها على وفق آلية يضعها مجلس الكلية .

ثالثاً: يكون لوزارة الدفاع (١٢) إثنا عشر مقعداً توزع على الشكل الآتي :

أ. مقعد واحد الى أمانة السر العام .

ب. مقعدان الى رئاسة اركان الجيش والدوائر المرتبطة بها.

ج. مقعد واحد الى مكتب الأمين العام .

د. أربعة مقاعد الى قيادة القوات البرية.

هـ. مقعد واحد الى كل من :

١. قيادة القوة الجوية .

٢. قيادة القوة البحرية.

٣. قيادة طيران الجيش.

٤. قيادة الدفاع الجوي .

المادة - ٢- تكون آلية الترشيح للقبول في دورة الدفاع الوطني كما يأتي :

أولاً: تعمم كلية الدفاع الوطني قبل مدة مناسبة من بدء الدراسة الضوابط الخاصة بالدورة بضمنها شروط القبول ونموذج الترشيح .

## أنظمة

ثانياً: تبلغ وزارة الدفاع الضوابط مرافقاً بها نموذج الترشيح الى الدوائر والقيادات والتشكيلات التابعة لها والجهات المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (١) من هذا النظام .

ثالثاً: يملء المتقدم للترشيح الراغب بالدراسة في الكلية نموذج الترشيح ويرسل عن طريق دائرته الى وزارة الدفاع مصادق عليه اصولياً .

المادة -٣- أولاً: يشترط في المتقدم للترشيح في الكلية بشكل عام ما يأتي :

- أ. ان يكون متفرغاً للدراسة في الكلية بموافقة دائرته .
- ب. غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .
- ج. غير معاقب بإحدى العقوبات الانضباطية في رتبته أو درجته الوظيفية الأخيرة .

- د. غير مشمول بقانون المساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ .
- هـ. لا يزيد عمره عند التقديم على (٥٥) خمس وخمسين سنة .

ثانياً: يشترط في المتقدم للترشيح في الكلية بالإضافة الى الشروط المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ما يأتي :

- أ. في الضباط من وزارة الدفاع ، ان يكون :
  ١. مؤهلاً من حيث القابلية والكفاءة والولاء للوطن لتولي مناصب قيادية ومناصب هيئات الركن في المستويات العليا للقوات المسلحة .
  ٢. حاصلًا على شهادة الماجستير في العلوم العسكرية من كلية الأركان العراقية أو ما يعادلها من الكليات الأجنبية .
  ٣. برتبة عميد ركن فما فوق .
  ٤. أكمل السقف الزمني لمنصب نائب قائد فرقة أو قائد فرقة أو مدير مديرية أو قائد قاعدة أو آمر قاطع دفاع جوي أو مدير إحدى المديريات المرتبطة بقيادات الأسلحة وفق التدرج لمنظومة اعداد الضباط.
  ٥. يشغل المنصب أصالة ومستمرًا بالخدمة .

## أنظمة

ب. في الضباط من وزارة الداخلية ، ان يكون :

١. مؤهلاً من حيث القابلية والكفاءة والولاء للوطن لتولي المناصب القيادية العليا في وزارة الداخلية .
٢. حاصلًا على شهادة البكالوريوس في كلية الشرطة أو ما يعادلها من الكليات الأجنبية.
٣. برتبة عميد أو لواء .
٤. يشغل منصب مدير عام أو وكيل وزارة أصالة ومستمرًا بالخدمة .

ج. في المدنيين ، ان يكون :

١. مؤهلاً من حيث القابلية والكفاءة والولاء للوطن لتولي المناصب القيادية العليا .
٢. حاصلًا على شهادة جامعية أولية في الأقل بعد الدراسة الإعدادية بفرعها العلمي والادبي وفي مجال اختصاصه .
٣. يشغل إحدى الملاكات المتقدمة ومستمرًا بالخدمة .

المادة - ٤ - أولاً: تشكل في الكلية لجنة تسمى (لجنة التدقيق) تتولى تدقيق نماذج الترشيح للتحقق من مدى انطباق شروط الترشيح على المرشحين وتعلن أسماء المستوفين للشروط .

ثانياً: تشكل في الكلية لجنة تسمى (لجنة المقابلة) برئاسة عميد الكلية وعضوية كل من رئيس الهيئة التدريسية والمدرسين الأقدمين في الكلية ، تتولى اختبار المرشحين المستوفين للشروط .

ثالثاً: يصدر مجلس الكلية قراراً بأسماء الناجحين في الاختبار ويرسل الى الوزارة عن طريق الجامعة لإعلان أسماء المقبولين في الدورة واصدار الأمر الوزاري بقبولهم .

رابعاً: يقبل في الدورة من بين المتقدمين من هو أعلى درجة في نتائج الاختبار وعند تساوي الدرجات تكون الاولوية وفق الآتي :-

## أنظمة

- أ. الاصغر سناً.
- ب. الاقل قدماً في الرتبة أو الدرجة الوظيفية .
- ج. الأعلى درجة في كلية الأركان .
- المادة -٥- أولاً: تكون مدة الدراسة في الكلية سنة تقويمية مقسمة على ثلاثة فصول مدة كل فصل (١٧) سبعة عشر اسبوعاً .
- ثانياً: يدرس الطالب خلال مدة الدورة (٤٥) خمساً واربعين وحدة دراسية وما لا يقل عن (١٤٥٠) الف واربعمئة وخمسين ساعة صفية .
- المادة -٦- يكون مجموع الدرجات المخصصة للدراسة في الكلية (١٠٠٠) الف درجة توزع وفقاً لما يأتي:
- أولاً: (٤٠٠) اربعمائة درجة لرسالة الماجستير.
- ثانياً: (٦٠٠) ستمائة درجة لتغطية فعاليات الدراسة للفصول الثلاثة بمعدل (٢٠٠) منتي درجة لكل فصل وكما يأتي :
- أ. (٥٠) خمسون درجة الى تقييم الهيئة التدريسية .
- ب. (٧٥) خمس وسبعون درجة الى التمارين والعروض والدراسات الخاصة وبمعدل (٢٥) خمس وعشرين درجة لكل منها .
- ج. (٧٥) خمس وسبعون درجة الى اختبار نهاية الفصل .
- المادة -٧- يشترط للنجاح في الدورة ان لا يقل مجموع الدرجات التي حصل عليها الطالب عن (٦٠%) ستين من المئة من مجموع الدرجات المحددة للدورة .
- المادة -٨- يكون تقدير الطالب في الدورة وفقاً للمعدل النهائي وكما يأتي :
- أولاً: امتياز للدرجة من (٩٠-١٠٠) .
- ثانياً: جيد جداً للدرجة من (٨٠-٨٩,٩) .
- ثالثاً: جيد للدرجة من (٧٠-٧٩,٩) .
- رابعاً: متوسط للدرجة من (٦٠-٦٩,٩) .

## أنظمة

المادة - ٩ - أولاً: يسمح للطالب الذي تخلف عن اداء الامتحان لأحد الفصول بعذر مشروع بإعادة الإمتحان في الوقت الذي يحدده مجلس الكلية .

ثانياً: يبلغ مجلس الكلية الطالب بنتائج الإمتحانات لكل فصل دراسي في الأسبوع الأول من الفصل الذي يليه.

ثالثاً: تعد نتائج الإمتحانات الفصلية نهائية ولا يجوز اعادتها أو الإعتراض عليها ولا يعاد النظر في الدفاتر الامتحانية ولا تعاد الدفاتر ذاتها الى الطالب وتعد من الوثائق السرية التي تحفظ في اضبارة الكلية .

المادة - ١٠ - يمنح المتخرج في الكلية :

أولاً: شهادة الماجستير في التخطيط الإستراتيجي للأمن الوطني .  
ثانياً: شارة كلية الدفاع الوطني .

المادة - ١١ - أولاً: يفصل الطالب من الكلية في احدى الحالات الآتية :

- أ. اذا ثبت ان قبوله في الكلية مبني على بيانات غير صحيحة أو مستندات مزورة .
- ب. ثبوت غشه أو محاولة الغش في أحد الإمتحانات .
- ج. ثبوت سوء سلوكه .
- د. فقده (٥ %) خمس من المئة في الأقل من مجموع الساعات المقررة للدورة دون عذر مشروع .

ثانياً: ينهى قبول الطالب في الكلية في احدى الحالات الآتية :

- أ. ثبوت عدم كفاءته أو ضعف مقوماته الشخصية .
- ب. ورود معلومات سلبية ضده أو ضد احد افراد عائلته حتى الدرجة الثانية من جهة مختصة .
- ج. اذا تخلف عن تقديم رسالة الماجستير في الموعد المقرر من مجلس الكلية دون عذر مشروع .

## أنظمة

د. اذا تجاوز مدة التمديد البالغة (٣) ثلاثة أشهر الممنوحة له من مجلس الكلية لإجراء التصحيحات وفقا لقرار لجنة المناقشة .

هـ. اذا قدم الرسالة قبل انتهاء مدة التمديد ولم يحصل على درجة النجاح من لجنة المناقشة .

و. اذا حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية من محكمة مختصة.

ثالثاً: يؤجل الطالب من الدراسة في الكلية الى الدورة اللاحقة بقرار من مجلس الكلية في احدى الحالات الآتية :

أ. بناءً على تقرير من لجنة طبية مختصة .

ب. بناءً على طلب الجهة المستفيدة لمقتضيات المصلحة العامة .

رابعاً: اذا تحققت احدى الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من البند (ثالثاً) من هذه المادة في الفصل الدراسي الثالث فيؤجل الطالب الى الفصل الثالث من الدورة اللاحقة بقرار من مجلس الكلية .

المادة -١٢- تعد الكلية تقييماً نهائياً عن كل طالب معتمداً على تقارير الفصول الدراسية المقدمة من الهيئة التدريسية والدرجات التي حصل عليها خلال مدة الدراسة ويودع الى الجهة التي ينتسب اليها الطالب .

المادة -١٣- أولاً: تتحمل الجهات المنصوص عليها في المادة (١) من هذا النظام كلفة نفقات المقعد الدراسي لمرشحها بما في ذلك الجولات العلمية الخارجية .

ثانياً: تتحمل وزارة الدفاع نفقات الإشراف والمناقشة لبحوث المرشحين من منتسبيها والجولات العلمية الداخلية والخارجية للدارسين ولعمادة الكلية والهيئة التدريسية .



## أنظمة

- المادة - ١٤ - لوزير الدفاع قبول الطلبة من الدول الأجنبية على اساس المقابلة بالمثل .
- المادة - ١٥ - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مصطفى الكاظمي  
رئيس مجلس الوزراء

## بيانات

### بيان رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠

استنادا الى أحكام البند أولاً من المادة الخامسة من قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة بغداد من المواقع الأثرية .

اسم الموقع : تل طريق العمل الشعبي

القطعة : ١/٨

مقاطعة : ١٥ اللطيفية

ناحية : اللطيفية

القضاء : المحمودية

المحافظة : بغداد

وصف الموقع : تبلغ مساحة التل ٤ دونم و ٢١ اولك شكله دائري لم تتعرف على معالمه الشكلية لانه مزال

د. عبد الامير الحمداني

وزير الثقافة والسياحة والآثار

### بيان رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠

استنادا الى أحكام البند أولاً من المادة الخامسة من قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة كركوك من المواقع الأثرية .

اسم الموقع : خربة ديبك

القطعة : ١/١

مقاطعة : ٢٣ ديبك تبه

ناحية : يابجي

القضاء : كركوك

المحافظة : كركوك

وصف الموقع : تبلغ مساحة الموقع مع المحرمات ١ دونم دائري الشكل قطره ٥م وارتفاعه ٢/١ م

د. عبد الامير الحمداني

وزير الثقافة والسياحة والآثار



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية  
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq  
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني  
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه ی گشتی کاروباری رؤشنیری چاپکراوه  
نرخه ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة  
اسعر ۱۰۰۰ دینار